لظهور تأويله من قال ناسر فلان سبز است مراكبي هنود او قال نا ابن دوبازوى من
بجايست مراچينى كم هنود قالوا يكفر انتهى يقول الحقير فى اطلاقه نظر اذ
ينبغى ان يكون مد خلاف لحامد قبل خمسة اسطر وفى المنية قال لاخر ينبغى
ان تسجد سجدة الله تعالى وسجدة لى لا يكفر لان المراد منه الشكر والمنية
لا حقيقة السجدة حنفى المذهب قال مذهب الشافعى ليس بحق ولا يجوز
العمل به لا يكفر انتهى وفى اداب المنازل قال خرا رنگ كبيره لا تقبل توبته ابدا كفر
لازد للمنصوص انتهى وفى البزازية قيل لمن احق خدا او حق بدر او حق مادر او
حق هم او حق شوهر تنى بايد او نيست فقال فى جواب كل واحد منها لا يكفر
فى كل ذلك سلطان عظيم فقال لرجل رحمك الله فقال اخر لم تقول للسلطان
هذا كفر انتهى وفى المختارات من قال لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر
لانه قد يعدل فى شئ ما انتهى وفى المنية ان الذى قال لا يكفر هو السيد الامام ابو
شجاع من كبار تلامذة الخصفة واما الذى قال يكفر فهو الشيخ الامام الاجل
علم الهدى ابو منصور الماتريدى وفى البزازية من قال لسلطان زماننا عادل
يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا تعمدا كفر وقيل لا يكفر لان تاويله
انه عادل بغيا او عادل عن طريق الحق وعلم من هذا انه لو اراد حقيقة اللفظ
يكفر عن الكل قال فان قيل عدل فى قضيته جزئية يكفى لصدق الاطلاق فلا
يكفر قلنا لا نسلم بل فى العرف لا يطلق الا على من اشتهر على وتيرة الشرع
بين الرعايا بحيث لا يقال ظالم صلى وزكى فى عمره مرة مصل ومن ترك ولم يصدر منه
ظلم مرة ظالم فقطع ان وصف الله الملك والضرائب والحاكم لا برسم الشرع
عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا انتهى وفى الظهيرية من قال لاسباوى
بدرهم من لادرهم له كفر ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندى كلقاء الخنزير يخاف
على الكفر انتهى وفى المحيط لو قال ما امرنى فلان افعل ولو بالكفر يكفر وقيل
للعاصى هذا ايضا طريق ومذهب يكفر بفعل الكفر الظاهر ان هذا
فيما لو قال مستحسنا لها اما لو قامت قرينة حالية او مقالية بانه
قاله مستهزيا بها او معتزنا من اتحاد بما مذهبها ونحو ذلك ينبغى
ان لا يكفر حينئذ والله علم وفيه ايضا من دعى الى الصلح فقال
اما اسجد للصنم ولا اخل هذا الصلح هل يكفر قال وفيه عندى نظر يقول

ناسر فلان سبز است مراكبي هنود

للمنصوص

العصاة

للعقل

الحقير وفى المنية قال لنا اسجد كهم وباوى صلح نكند لا يكفر لان ذا دون التسجيد امهن والعقل
هذا الدليل هو وجه نظر صاحب المحيط والله اعلم وفى الجواهر من قال قتل فلان او دم
فلان حلال ان اصاب قتله ان يعلم استحقاق القتل بوجه شرعى كفر ومن قال
لهذا القائل صدقت او احسنت او لامير يقتل بغير حق او لقاتل رجل سارق جودت
او احسنت كفر وكذا يكفر من قال فلان لى حلال قيل لخليل المالكى اباه ومن صوفه منه
يكفر ايضا انتهى وفى خلاصة الفتاوى للحميدى من قال احسنت لما هو قبيح شرعا
او جودت كفر انتهى وفى التتمة من قال انا ملعون او ابليس لا يكفر وشنع صنعا
يكفر ومن قيل له تب عن هذه المعصية فقال لا اتوب حتى شاء الله ورأى ذلك عذرا
يكفر ومن انكر حكم المطر او نفى يكفر انتهى وفى اداب المنازل من قال لاخر اشتر لحم ودع قول
من يقول انه حرام كفر ومن استحسن باطلا من كلام اهل البدعة او قال معنى صحيح او هو
كلام ذو معنى كفر انتهى وفى جامع الفصولين لو قال درويش بى حقى است فهو خطا
عظيم ولو قال فلان ليس بمرتكب تجنس لمخالفة درويشى على الكفر انتهى وفى التجنيس من اباح
نكاح المتعة كفر انتهى وفى الشفا للقاضى عياض من قال لعن الله الوب او لعن الله بنى
هاشم او لعن الله بنى اسرائيل او لعن الله بنى آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين
منهم فعليه التاديب بقدر احتماله والسلطان انتهى يقول الحقير فى جامع الصغير للسيوطى ان
النبى عم قال حب الوب ايمان وبغضهم كفر فمن احب الوب فقد احبنى ومن ابغضهم فقد
ابغضنى ومبغضهم ظاهر هذا الحديث على التهديد والتاكيد لا التحقيق وحينئذ لا يكون
كفرا لكن يكون خطاء واثما والله اعلم شتم دين مسلم او ايمانه يكفر ونطلق امراته
ثلاثا عند البعض وهو اشبه ولو شتم قسم عالم او علوى يكفر ونطلق امراته ثلاثا
اجماعا كذا فى مجموعة الفاضل الشهير بمنيزاده نقلا عن الحاوى يقول
الحقير كون الطلاق الواقع فى المسئلتين المذكورتين ثلاثا غير
صحيح لما سيأتى فى احكام المرتد ان امراة المرتد تبين بلا طلاق
عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد تطلق كمن لا يكون ثلاثا
الا بوقوع الردة ثلاث مرات والله تعالى اعلم وفيها نقلا عن
الحاوى ايضا ولو شتم قسم مسلم يكفر ونطلق امراته بائنا وهو الاصح

قال عليه الصلوة والسلام حب العرب ايمان وبغضهم الوب فمن احب الوب فقد احبنى ومن ابغض الوب فقد ابغضنى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)